الفرق فی دعوی النکاح بین کون مدعیه الزوجة او الزوج هو انه فی الاول تثبت الدعوی باحد دعوین واما فی الثانی فلا کما نظهر من القواعد

۳۲

فهرست خطی

سازمان کتابخانه ها، موزه ها و مرکز اسناد آستان قدس رضوی

اداره مخطوطات

نام کتاب: ارشاد الاذهان
مؤلف متن: حسن بن یوسف علامه حلی
شارح ..... مترجم .....
تاریخ تحریر: ۱۰۳۵ ق نوع خط: نستعلیق تعداد سطر: ۱۴
نام کاتب: محمد امین بن ابوطالب طباطبائی
موضوع: فقه زبان: عربی عدد اوراق: ۱۷۸
طول: ۲۵ عرض: ۱۸ شماره عمومی: ۳۴۶۸
وقفی / خریداری: آیة الله سید احمد زنجانی تاریخ وقف: آبان ماه ۱۳۴۰
ملاحظات: توسط آیة الله سید موسی شبیری زنجانی

بسم الله الرحمن الرحيم

لقد انتقل هذا الكتاب الي بالمبايعة الشرعية في محروسة قم حرم الائمة الطاهرين صانها الله عن الحصار في شعبان المعظم ١٣٥٦ ... مصطفى ...

ثم انتقل منه الى ... في ١٣٦٣ ... احمد ... ١٣٦١

صاحبه الكتاب ...

و اعلم ان ... الركوع خفض السجود ... بل ذلك الخفض و الانحناء اذا المفروض هناك تعذر الانحناء وذلك ... الايماء بالرأس بل انما يعتبر ان يخفض من اجزاء ... الايماء اعني الرأس و الايماء للسجود محل السجود و هو الجبهة او ما يقرب منه من اعالي الوجه كالحاجب و الجبهة مثلا و للركوع بما يلي السفل كالشفة و الذقن مثلا ومن لم يعلم ذلك توهم ان الصواب ان يكون الامر بالعكس لان الانخفاض و الانحناء للسجود ينبغي ان يكون اكثر كما سبق في صلوة الخوف ... قدس سره

المراد بالاشهر الاشهر في الرواية و بالاظهر الاظهر في الفتوى و بالاشبه ما دل عليه اصول المذهب و بالاصح ما يحتمل عنده غير المذكور و بالاحوط ما يتيقن به البراءة و بالاكثر ما قال الاكثر و بالانسب الاشبه و بالاولى المرجح من القولين و الاحتمالين على الآخر و بالتردد ما يعارض فيه الدليلان من غير مرجح و بقوله على قول ما لم يجد عليه دليلا و بالمشهور هو المشهور بين الفقهاء و لم يجد دليلا

تمت

فائدة

المشهور ان ... الذاكرة ... الحافظة ... التجارة ... النسيان

اعلم ان الفقه على اربعة اقسام عبادات و عقود و ايقاعات و احكام ... من الثاني ... الامور الاخروية و الدنيوية فان كان الاول فهو العبادات ... و المواريث و ان افتقر ... من طرفين ... كان الثاني فهو الايقاعات ... العتق و الايمان ... كان الاول فهو العقود ... المعاملات و النكاح ... من هذه الاقسام كان ... اما لجلب نفع او دفع ضرر ... عاجل او آجل فجلب النفع العاجل بالمعاملات و الاطعمة و الاشربة و النكاح و جلب النفع الآجل بالعبادات و دفع الضرر بالقصاص ...

قد دخل في نوبتي ... العبد المحتاج الى ... [illegible] ١١٩٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتفرد بالقدم والدوام المتنزه عن مشابهة الاعراض والاجسام المتفضل بسوابغ

الانعام المتطول بالفواضل الجسام احمده على ما فضلنا به من الاكرام واشكره على جميع الاقسام وصلى الله

على سيدنا محمد المبعوث الى الخاص والعام وعلى عترته الاماجد الكرام اما بعد فان الله تعالى كما

اوجب على الولد طاعة ابويه كذلك اوجب عليهما الشفقة عليه بابلاغ مراده في الطاعات وتحصيل آرابه

من القربات ولما طلب الولد العزيز محمد اصلح الله امر داريه ووفقه للخير واعانه عليه ومد له

في العمر السعيد والعيش الرغيد تصنيف كتاب يحوي النكت البديعة في احكام الشرعية على وجه الايجاز

والاختصار خال عن التطويل والاكثار فاجبت مطلوبه وصنفت هذا الكتاب الموسوم بارشاد

الاذهان الى احكام الايمان مستمدا من الله تعالى حسن التوفيق وهداية الطريق والتمست

منه المجازاة على ذلك بالترحم على عقيب الصلوات والاستغفار لي في الخلوات واصلاح

ما يجده من الخلل والنقصان فان السهو كالطبيعة الثانية للانسان ومن ذا الذي لا يخلو من تقصير

والله الموفق للسداد وليس المعصوم الا من عصمه الله تعالى من انبيائه واوصيائه عليهم افضل الصلوات

واكمل التحيات وبدات في الترتيب بالاهم فالاهم **كتاب الطهارة** والنظر في اقسامها واسبابها

وما يحصل به وتوابعها **الاول** في اقسامها وهي وضوء وغسل وتيمم وكل منها واجب وندب فالوضوء

يجب للصلوة والطواف الواجبين ومس كتابة القران ان وجب ويستحب للمندوبين الاولين

ودخول المساجد وقراءة القران وحمل المصحف والنوم وصلوة الجنازة والسعي في حاجة وزيارة

المقابر ونوم الجنب وجماع المحتلم وذكر الحائض والكون على الطهارة والتجديد والغسل يجب لما وجب

له الوضوء ولدخول المساجد وقراءة العزائم ان وجبا ولصوم الجنب والمستحاضة مع غمس القطنة

ويستحب للجمعة واول ليلة من رمضان وليلة نصفه وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث

وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين وليلتي نصف رجب وشعبان ويوم المبعث والغدير والمباهلة

وعرفة وغسل الاحرام والطواف وزيارة النبي والائمة عليهم السلام وقضاء الكسوف للتارك

عمدا مع استيعاب الاحتراق والمولود وللسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلاثة ايام وللتوبة وصلوة الحاجة

والاستخارة ودخول الحرم والمسجد الحرام ومكة والكعبة والمدينة ومسجد النبي عليه السلام ولا يتداخل

والتيمم يجب للصلوة والطواف الواجبين ولخروج الجنب من المسجدين والندب لما عداه وقد

يجب الثلثة بالنذر وشبهه **المطلب الثاني** في اسباب الوضوء وكيفيته انما يجب الوضوء من البول

والغائط والريح من المعتاد والنوم الغالب على الحاستين والجنون والاغماء والسكر والاستحاضة

القليلة لا غير ويجب على المتخلي ستر العورة وعدم الاستقبال القبلة واستدبارها في الصحارى

الجلدة عن العظم خمسة وفي الهاشمة وهي التي تهشم العظم عشرة ارباعا واثلاثا في الخطا وشبهه وفي المنقلة
وهي المحوجة الى النقل العظم خمسة عشر بعيرا وفي المامومة وهي البالغة ام الراس وهي الخريطة الجامعة
للدماغ ثلث الدية وفي النافذة في الانف ثلث الدية فان برات فالخمس وان كان في احد المنخرين
فنصف ذلك وفي شق الشفتين حتى تبدو الاسنان ثلث ديتهما فان برات فالخمس ولو كان في
احديهما فنصف ذلك وفي الجائفة وهي البالغة الى الجوف من اي الجهات ولو من ثغرة النحر ثلث
الدية ولو جرح في عضو فاجاف لزمه ديتان وفي النافذة في احد اطراف الرجل مائة دينار وفي احمرار
الوجه باللطمة دينار ونصف وفي اخضراره ثلثة وفي اسوداده ستة فان كان في البدن فالنصف
ولو اوضح اثنتين فديتان فان اوصلهما الجاني او تا واتحدتا فواحدة ولو اوصل اجنبي فديتان وعلى
الاجنبي ثالثة ولو اوصلهما المجروح فديتان وسقط فعله فلو ادعى الجاني الشق منه قدم قول المجني عليه مع اليمين
ويوخذ في الواحدة ما تبع نزولها ولو شجه في عضوين فديتان ولو اتحدت الضربة والراس والجبهة واحدة
وتجب دية الهاشمة بالهشم وان لم يكن جرح وللمجروح القصاص في الموضحة ودية الزائد في الهاشمة وهي خمسة
وكذا المامومة ولو اوضح فهشم ثان ونقل ثالث وام رابع فعلى الاول خمسة وكذا الثاني والثالث
وعلى الرابع ثمانية عشر بعيرا ولو ادخل سكينا في جائفة غيره ولم يزد فالتعزير ولو وسعها باطنا وظاهرا
فجائفة وان وسعها في احدهما فحكومة ولو ابرز حشوته فالثاني قاتل فان فتق الخياطة قبل الالتيام فالارش

والتحم البعض فالحكومة والجميع جائفة اخرى ولو اخرج الرمح من ظهره فجائفتان على راي وفي شلل
كل عضو مقدر الدية ثلثاها وفي قطعه بعده الثلث والشجاج في الراس والوجه واحد وفي البدن
بنسبة دية العضو المجروح من دية الراس وتساوي المراة والرجل في ديات الاعضاء والجراح حتى
تبلغ ثلث دية الرجل ثم يصير على النصف سواء كان الجاني رجلا او امراة ففي ثلث اصابع ثلثمائة
وفي اربع مائتان وكذا القصاص فتقتص لها في الرجل ولا رد الى ان يبلغ الثلث ثم تقتص مع الرد
وكل ما فيه دية الرجل ففيه من المراة ديتها ومن الذمي ديته ومن العبد والامة قيمتها والمقدر
في الحر مقدر في غيره بنسبته ديته والامام ولي من لا ولي له يقتص في العمد ويستوفي الدية في
الخطاء وشبهه وليس له العفو عنهما ومع التعدد الجنايات تتعدد الديات وان اتحد الجاني
فلو سرت جناياته او قتل قبل الاندمال تداخلت فهذه خلاصة ما افدناه في هذا الكتاب ومن اراد
التطويل بذكر الفروع والادلة وذكر الخلاف فعليه بكتابنا المسمى منتهى المطلب فانه بلغ الغاية وتجاوز
النهاية ومن اراد التوسط فعليه بما افدناه في التحرير او تذكرة الفقهاء او قواعد الاحكام او غير
ذلك من كتبنا والله الموفق لكل خير قد فرغ من تحريره يوم الثلثاء الثاني من شهر شعبان المعظم سنة
ثلث وخمس والف الهجرية العبد العصر المحتاج الى رحمة الله الملك الغني
محمد ابن ابو طالب الطباطبى